Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

للجمهور طرقاً تعليمية تقريبية تليق به[4] سواء تعلق الأمر بالتصورات أو التصديقات، «فالتصورات المستعملة في الشرع إنما هي تقريبات بالألفاظ المترادفة وما قام مقامها من البيانات القريبة»[5]. وأما التصديق: «فالذي يليق فيه بالجمهور ما كانت مقدمات الدليل فيه ضرورية أو قريبة من الضرورية»[6]، وقد زاد هذا القول توضيحاً في آخر الكتاب حيث قال: «وأقرب الأشكال إلى هذا التقرير ما كان بديهياً في الانتاج أو ما أشبهه من اقتراني أو استثنائي إلا أن المتحرَّى فيه إجراؤه على عادة العرب في مخاطباتها ومعهود كلامها، إذ هو أقرب إلى حصول المطلوب على أقرب ما يكون، ولأن التزام الاصطلاحات المنطقية والطرائق المستعملة فيها مبعد عن الوصول إلى المطلوب في الأكثر لأن الشريعة لم توضع إلا على شرط الأمية. ومراعاة علم المنطق في القضايا الشرعية مناف لذلك»[7].

2 ـ نظرية التعريف وبناء المسائل:

إن الشرع راعى في خطابه الجمهور من الأميين والخطابيين والجدليين، ولذلك جاءت التصورات والتصديقات والقياسات فيه مُجْراةً على عادة العرب في مخاطباتها ومعهود كلامها. وأما التصورات والتصديقات والقياسات المنطقية التي تحتاج إلى وقت طويل لتعلمها، وإلى مواهب، وإلى فطر سليمة، فإنها شأن الراسخين في العلم والخواص من العلماء؛ والشاطبي واحد منهم. ولذلك، فإنه استثمر نظرية التعريف المنطقي لبناء مسائل فقهية متعددة.

لقد كان الشاطبي مطلعاً على ما قيل في التعريف وشروطه ومكوناته وصعوباته، ولذلك كثيراً ما كان يقول: إن هناك صعوبات في «معرفة ماهية الأشياء»[8] و«إن الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتعذر الإتيان بها»[9]، ومع ذلك، فإنه سار في طريق من قبله من المناطقة فاستفاد من تفرقتهم بين الصفات الذاتية والصفة العرضية لا ليقصرها على تصور المفرد وإنما عدّاها ليطبقها على ظواهر مختلفة، ويبني بها مسائل فقهية؛ وعلى هذا فهناك الماهية التي بها صفات ذاتية وأخرى عرضية، والصفة

(4) ما تقدم، (ج 1، ص 56).
(5) نفسه.
(6) ما تقدم، (ج 1، ص 85).
(7) ما تقدم، (ج 4، ص 337).
(8) ما تقدم، (ج 1، ص 57).
(9) ما تقدم، (ج 1، ص 58).